مال المهدي او المضيف من حرام لا ينبغي له ان يقبل ويأكل ما لم يخبر انه
حلال وان كان غالب ماله من حلال لا بأس بذلك ما لم يتبين عنده انه
حرام وذكر الامام التمرتاشي نقلا عن البستان اذا لم يكن المهدي ظالما و
ولا يكون ماله حراما فالافضل ان يقبل ويكافيه بافضل منه او مثله فان عجز
عن المكافات بالمال فبالدعاء وحسن الثناء وذكر ايضا في التمرتاشي انه قال
مشايخنا فمن دعي الى دعوة الظالم الذي يرتشي ويظلم الا ان له مزارع
وغلات يحل الاجابة ويحل ان ذلك من خاص املاكه وذكر في بغية المنية
ان الامام ابا جعفر سئل عمن اكتسب ماله من امر السلطان وجمع المال من اخذ
الغرامات المحرمة وغير ذلك هل يحل لمن عرف ذلك ان يأكل من طعامه
قال احب الي ان لا يأكل منه ويسعه اكله حكما كذا ايضا في جمع الفتاوى و
وذكر في فتاوى التمرتاشي ان لرجل مالا حلالا اختلط به مال من الربوا او
الرشى او السحت او من مال غصب او سرقة او من خيانة او من مال يتيم
فصار كله شبهة ليس لاحد ان يشاركه او يبايعه او يستقرض منه او يقبل الهدية
او صدقة او هبة او يأكل في بيته وكذا اذا منه ذكوة دعشره صار ماله شبهة
لما فيها من اجزاء الغير وذكر في خلاصة الفتاوى ان ابا ح سئل عن اكل
طعام السلاطين والظلمة واخذ الجائزات عنهم ينبغي ان يتحرى عند الاخذ
والاكل فان وقع في قلبه انه حلال يأخذ ويتناول والا فلا وقال الامام
التمرتاشي في فتواه ينبغي ان يرى الاشياء حلالا في ايدي الناس في ظاهر الحكم
ما لم يتبين لك شيء كما وصفنا قال حجة الاسلام محمد الغزالي ان قيل فما
تقول

تقول في صلاة اهل السوق وغيرهم في هذا الزمان هل يلزم ردهم وتهمتهم
والبحث عنهما وقد علمت مجازفتهم وقلة نظرهم في معاملاتهم وكذا صلاة الاخوان
فالجواب انه اذا كان ظاهر الانسان الصلاح والستر فلا حرج عليك في قبول
صلاته وصدقته ولا يلزم البحث بان يقول قد فسد الزمان بان هذا
سوء ظن بذلك الرجل المسلم بل حسن الظن بالمؤمنين مأمور به ثم هو الاصل
في هذا الباب وهو ان ههنا شيئين احدهما حكم الشرع وظاهره والثاني
حكم الورع وباطنه وحقه فحكم الشرع ان تأخذ ما اتاك من ظاهره صلاح ولا
تسأل الا ان تيقن انه غصب وحرام بعينه وحكم الورع ان لا تأخذ شيئا
من احد حتى تبحث عنه غاية البحث وتستقصي غاية الاستقصاء فتستيقن انه
لا شبهة فيه بحال والا فترده فان قلت كان الورع يخالف الشرع وحكمه فان حكم
ان الشرع موضوع على اليسر والسماحة ولذلك قال النبي عم بعثت بالحنيفية
السمحة السهلة والورع موضوع على التشديد والاحتياط كما قيل الامر على المتقي
اضيق من عقد الشوك ثم الورع من الشرع ايضا وكلاهما في الاصل واحد لكن للشرع
حكمان حكم الجواز وحكم الافضل الاحوط فالجائز نقول له حكم الشرع والافضل
الاحوط له حكم الورع فهما مع تميزهما واحد في الاصل فافهم ذلك واشراد اتق
الحرام وتورع عن الشبهات فان قبولية الدعاء والعبادات متعلقة باكل
الحلال كما ذكر الامام الفقيه ابو الليث في كتابه تنبيه الغافلين عن رسول عم
انه قال لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوتاد لا ينفعكم
الا الورع قال العلماء الورع الاحتراز عن شبهة الحرام والتقوى احتراز

Copyright © King Saud University